

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق

مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق

بالنظام الأمريكى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب

الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن مراجعة واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة

للالتحاق بالتعليم الجامعى لطلاب المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة

(دولية) بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ والمعتمد محضرها من السلطة المختصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (١١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمعتمد محضرها من السلطة المختصة ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ ما يلي :

"٣- نسخة من الكتب ، على أن تكون مختومة بخاتم المدرسة ، أو الشركة ، وقائمة بأسماء الكتب ، موضحاً بها : (اسم الكتاب - اسم الناشر - سنة الطبع - الصف الدراسي - الرقم الكودي للكتاب) ، على أن تتم معادلة المحتوى العلمي للكتب المقدمة من طالب الترخيص بمعرفة المراحل التعليمية ، وعلى أن يقدم مدير عموم تنمية المواد الدراسية تقريراً فنياً شاملاً معتمداً ، يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمي للكتب (محل الفحص) بمناهج وزارة التربية والتعليم الفني في مدة زمنية أقصاها ثلاث سنوات .

وتلتزم جميع المدارس التي صدر لها ترخيص ، أو تجديد بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة ، بجميع أنواعها ، لمدة ترخيص خمس سنوات ، بالتقدم - قبل انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الترخيص ، أو التجديد - بنسخة من الكتب ، لمعادلتها ، ومواكبة التغيرات التي حدثت في المنظومة التعليمية بالمناهج المصرية .

٤- توريد مبلغ قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه فقط) عن كل كتاب يتم فحصه بأمر توريد ، يستخرج من وحدة الشئون المالية المختصة ، لحساب فحص ، ومراجعة كتب اللغات عند الترخيص ، أو التجديد لمعادلة المنهج" .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازي